الاغتفار في المقدمات واللواحق

حقيقته، قواعده، شروطه، أسبابه، ومقاصده

د. مسلّم بن محمّد الدوسري (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، نبينا محمدٍ الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد، فإن المتأمل لمنهج الشرع ومقاصد الأحكام، يعلم أن تعاليم الشرع قد جاءت بالتيسير وعدم التضييق وتجنب العنت، وأنه ما جاء ليشقي الناس، ولا ليضيق عليهم بالعنت والشدة، بل جاء لراحتهم وسعادتهم والتيسير عليهم.

قال الله- جل في علاه-: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٨﴾﴾ (١).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي: نسهل عليك...ونشرع لك شرعاً سهلاً

(*) الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) الآية (٨) من سورة الأعلى .

سمحاً مستقيماً عدلاً، لا اعوجاج فيه، ولا حرج، ولا عُسر"[١].

وقد قعّد الفقهاء قواعد تخدم مقصد التيسير، ومنها القواعد الفقهية المتصلة بالاغتفار في مقدمات الأمور ولواحقها، فالاغتفار مأخذٌ مهم للتسهيل والتيسير، ولو لم يُلحظ الاغتفار للحقت المشقة بالمكلفين، فالاغتفار نوع رخصة، وهو تيسيرٌ مبنيٌ على رفع الحرج ودفع المشقة. وقد جرى هذا المسلك في مسائل فقهية كثيرة جداً، وإلى هذا أشار الإمام ابن القيم- رحمه الله تعالى- بقوله: "فكيف ينكر أن يقع في الأحكام الضمنية التبعية ما لا يقع مثله في المتبوعات، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر"[٢].

وإضافة إلى ما ورد في ثنايا هذا التمهيد من إشارات لأهمية الموضوع، أؤكد على أن هذا البحث يحمل أهمية بالغة في كونه كاشفاً عن الحالات التي تتسامح فيها الشريعة في إجازة ما يحصل من خللٍ في التوابع والضمنيات، أو حالات الدوام والبقاء، أو الابتداء والإنشاء، أو الوسائل المحرمة قصداً، الجائزة ضمناً، بصفتها طريقاً إلى مقصد مطلوب من الشرع تكليفاً، ومن المكلف تحصيلاً، متطرقاً بالدراسة والتحليل لمفهوم الاغتفار، وأسبابه، وجامعاً لقواعده، كاشفاً عن أدلتها، وموضحاً شروط إعمالها، ومجلياً تطبيقاتها، ومفصلاً في أنواعها، ومشيراً إلى الضوابط ذات الصلة بها، مع بيان أوجه الاغتفار فيها، ومبيناً أهم النقاط الأساسية التي تمس الحاجة إليها في معرفة أبعاد الموضوع الذي نحن بصدده، لكي يتأتى التخريج في القضايا المستجدة.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/٣٨٠).
(٣) إعلام الموقعين (٣/٣٣٩).

ولذا فإن هذا البحث يهدف إلى الآتي:

١- تجلية المراد بمفهوم الاغتفار بصورةٍ عامةٍ، وفي المقدمات واللواحق بصورةٍ خاصةٍ.

٢- حصر القواعد الفقهية ذات العلاقة بالمقدمات واللواحق والتي يُعمل الاغتفار في موضوعاتها.

٣- تحقيق أثر الاغتفار في قواعد المقدمات واللواحق، وشروط إعمالها حينئذٍ.

٤- تقرير الاستدلال على جملة القواعد الفقهية ذات العلاقة بهذا الموضوع.

٥- عرض جملةٍ من التطبيقات الفقهية التي تقرر وتوضح أثر الاغتفار في المقدمات واللواحق.

٦- تحرير الإشكالات المؤثرة في إعمال بعض القواعد الضابطة لمعنى الاغتفار في هذا الموضوع.

وقد اتبعت المنهج الوصفي، وذلك من خلال استقراء آراء الأصوليين والفقهاء مع عرض أدلة أقوالهم، وكذلك المنهج التحليلي القائم على البيان والتفسير، ثم التحليل والاستنباط، وصولاً إلى ما رام البحث الانتهاء إليه.

وقد رتبت هذا البحث في **مقدمة، وتمهيدٍ، وثلاثة فصول، وخاتمة** .

– **المقدمة**؛ اشتملت على: بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث، والخطة التي سرت عليها.

– **التمهيد** في حقيقة الاغتفار.

الفصل الأول: قواعد الاغتفار في المقدمات والوسائل وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: قاعدة يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام.
- المبحث الثاني: قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

الفصل الثاني: قواعد الاغتفار في اللواحق والضمنيات، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: قاعدة يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره.
- المبحث الثاني: قاعدة يغتفر ضمناً ما لا يغتفر قصداً.
- المبحث الثالث: قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.
- المبحث الرابع: قاعدة يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.

الفصل الثالث: أسباب الاغتفار في المقدمات واللواحق ومقاصده، وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: شروط وأسباب الاغتفار في المقدمات واللواحق.
- المبحث الثاني: مقاصد الاغتفار في المقدمات واللواحق.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات

وقد ألحقت بالبحث فهارس المصادر والمراجع.

هذا وإني لم آل جهداً في معالجة فصول ومباحث ومسائل هذا البحث، ولا أدعي أنني قد أعطيته حقه، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي، وقد قيل: (**إذا نطق لسان الاعتذار، فليتسع نطاق الاغتفار**).

* * *

التمهيد
في حقيقة الاغتفار

الاغتفار مصدرٌ للفعل المزيد (اغْتَفَرَ) الذي أصله الفعل المجرد (غَفَرَ)، ومصدر غَفَرَ: غفران، قال الخليل: "وأصل الغَفْر التَّغطية"(١)، ويقول ابن فارس: "الغين والفاء والراء عُظْمُ بابِه السَّتْر، ثم يشِذُّ عنه ما يُذكر. فالغَفْر: السَّتر. والغُفْران والغَفْرُ بمعنًى"(٢) وكلّ شيء سَتَرْتَهُ فَقَدْ غَفَرْتَهُ، ومنه قيل للذي يكون تحت بيضة الحديد على الرأس: مِغْفر(٣)، وغَفَرْتُ المتاع: جعلتُه في الوعاء، ويقال: اصْبُغْ ثوبَك فإنَّه أغْفَرُ للوسخ؛ أي: أَحْمَل له وأَغْطَى له وأَسْتَر، والغفرة: ما يُغَطَّى به الشَّيْء؛ يقال: غَفَر الله ذنبه غَفْراً ومَغفِرةً وغُفرانا؛ فهو الغفور، والغَفَّار؛ أي: الساتر لذنوب عباده، المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم(٤)، قال- تعالى-: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾(٥).

والاغتفار في اصطلاح النحاة: أنْ يُسْتَجَازَ في المسألة النحوية ما لا يُسْتَجَازُ في غيرها من حكم تَوَسُّعًا؛ ودلّ على ذلك ما قاله المبرد في حديثه عن التوسع في الأمثال: "والأمثال يستجاز فيها ما يستجاز في الشعر لكثرة الاستعمال"(٦).

---

(١) العين (٤٠٦/٤) مادة (غفر)، وانظر: لسان العرب مادة (٢٥/٥)، مادة (غفر)، وتهذيب اللغة مادة (٧٣/٣) مادة (غفر).
(٢) مقاييس اللغة (٣١٠/٤) مادة (غفر).
(٣) انظر: تهذيب اللغة مادة (٧٣/٣) مادة (غفر).
(٤) انظر: مقاييس اللغة (٣١٠/٤) مادة (غفر)
(٥) الأحقاف: (الآية: ١٦.)
(٦) المقتضب (٢٦١/٤).

ونلحظ أنّ في هذا المعنى اللغوي شبهاً بالمعنى الشرعي؛ حيث إنّ النحاة شبّهوا الأخطاء النحوية بالمعاصي والآثام، فتُغتفر ويُتسامح فيها ويتجاوز عنها في بعض الحالات توسعًا؛ وقد يعبر عن الاغتفار في بعض استعمالاته بـــ(التوسع) أو (الاتساع)؛ والتوسع هو التسامح؛ كما أشار إلى ذلك الفيومي قائلاً: "وَتَسَامَحَ وَتَسَمَّحَ، وَأَصْلُهُ الاتِّسَاعُ؛ وَمِنْهُ يُقَالُ فِي الْحَقِّ: مَسْمَحٌ؛ أَيْ: مُتَّسَعٌ وَمَنْدُوحَةٌ عَنْ الْبَاطِلِ" (١).

وممّا يدّل على هذا المعنى ما سبق آنفا في كلام ابن جني، ومنه قول القلقشندي: "ويغتفر اللحن في الكلام الشائع بين الناس الدائر على ألسنتهم، مما يتداولونه بينهم ويتحاورون به في مخاطباتهم"(٢).

وإذا تقرر ما سبق فإني لم أجد – بحسب البحث – من عرّف الاغتفار اصطلاحاً، ولعل وضوح معناه هو الذي دفع إلى عدم العناية بذكر تعريفٍ اصطلاحي له.

إلا أنه من الممكن أن يقال في تعريف الاغتفار اصطلاحاً: إنه التسامح والتساهل في الحكم عند تحقق ما يسوغ ذلك شرعاً.

فقولنا: التسامح والتساهل هو معنى عبّر به بعض العلماء عن الاغتفار عند ذكرهم لبعض القواعد أو الضوابط الفقهية، وهو أقرب المعاني لإيضاح حقيقة الاغتفار.

وقولنا: في الحكم، يراد به الحكم الشرعي أياً كان تكليفياً أو وضعياً.

(١) المصباح المنير (٣١٤/٤) مادة (س م ح).
(٢) صبح الأعشى (١/ ٢١١).

وقولنا: عند تحقق ما يسوغ ذلك، يعني: أن الاغتفار لا يحكم به إلا عند قيام سببه المعتبر.

وقولنا: شرعاً، يعني: أن محل الاغتفار هنا هو في الأحكام الشرعية وأسبابها دون الأحكام اللغوية أو ما سواها.

* * *

الفصل الأول
قواعد الاغتفار في المقدمات والوسائل

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: قاعدة يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام.
- المبحث الثاني: قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

المبحث الأول: قاعدة (يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام)[1]

هذه القاعدة ليست على إطلاقها؛ لأن هناك قاعدة أخرى عكسها كما سيأتي، و الابتداء قد يُعبّر عنه بالإنشاء[2].

ومعنى هذه القاعدة: أنه يتساهل ويتسامح في بعض أحوال حدوث الشيء وإنشائه، ما لا يتساهل في دوامه وبقائه، فما كان يمتنع في حق المكلف دواماً يتسامح الشرع فيه حال ابتدائه، فيجيز بعض الأمور إذا فعلت ابتداء، لكنه لا يجيز الاستمرار عليها لو طرأت أثناء الفعل، أو يجيزها ابتداء لغرض معين ولا يجيز الاستمرار عليها.

ويمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يأتي:

أولاً: أن ممن أسلم على عهد النبي ﷺ من كان غرضه المال، وكان النبي ﷺ يتألفهم بذلك، حتى إذا أسلموا حَسُنَ إسلامهم، ودخل الإيمان في قلوبهم، وصار إسلامهم عن إيمانٍ وقناعةٍ.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٩٦-٣٠٧)، والمنثور في القواعد (٣/٣٧٢)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/٢٩٦)، والقواعد للحصني (٢/٢١٠-٢١٤)، والأشباه و النظائر للسيوطي (١ /٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٢٢).

(٢) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ١٦٥) .

فإسلامهم في أول الأمر لم يكن لله- تعالى-، وإنما كان لأجل المال، واغتفر ذلك ترغيباً لهم في الإسلام، و لم يغتفر البقاء على هذه الحال.

ثانياً: ما ورد في قول النبي ﷺ: (**من ملك ذا رحمٍ محرَّمٍ فهو حرٌّ**)[1]، حيث دل هذا الحديث على أنه يصح للمسلم شراء ذي رحمه وتملكه ابتداءً، لكن لا يصح له

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ عن الحسن عن سمرة مرفوعاً (٥/١٥،٢٠)، وأخرجه أبو داود في سننه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً في كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحمٍ مَحْرَم (١٠/٣٤٠)، برقم (٣٩٤٢)، ورواه موقوفاً على عمر، وعلى الحسن، وعلى جابر بن زيدٍ (١٠/٣٤٢،٣٤٣)، برقم (٣٩٤٣،٣٩٤٤)، وأخرجه ابن ماجة في سننه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً في كتاب العتق، باب من ملك ذا رحمٍ مَحْرَم فهو حرٌ(٢/٨٤٣)، برقم (٢٥٢٤)، ورواه عن ابن عمر مرفوعاً (٢/٨٤٤) برقم (٢٥٢٥)، وأخرجه الترمذي في سننه بطريقين عن الحسن عن سمرة مرفوعاً بهذا اللفظ في أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحمٍ مَحْرَم (٤/٥٠٢،٥٠٣)، برقم (١٣٧٦،١٣٧٧)، وقال عن الطريق الأول:"هذا حديثٌ لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا." (٤/٥٠٣)، وقال عن الطريق الثاني: "ولا يُتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديثٌ خطأٌ عند أهل الحديث". (٤/٥٠٤)، وأخرجه النسائي في سننه عن ابن عمر مرفوعاً في كتاب العتق، باب من ملك ذا رحمٍ محْرَم (٥/١٣)، برقم (١٣)، وعن الحسن عن سمرة مرفوعاً (٥/١٣،١٤)، برقم (٤٨٤٨،٤٨٧٩،٤٨٨٠،٤٨٨١،٤٨٨٢). وقال عن حديث ابن عمر: "حديث ابن عمر حديثٌ منكر". (٥/١٣).

وأخرجه بهذا اللفظ موقوفاً على ابن عمر وعلى الحسن وعلى جابر بن زيدٍ وعلى إبراهيم النخعي (٥/١٤-١٦)، برقم (٤٨٨٣، ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٤ ٨٨٨، ٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢).

وأخرجه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ عن ابن عمر مرفوعاً وعن الحسن عن سمرة مرفوعاً في كتاب العتق (٢/٢١٤)، وقال: "صحيحٌ على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. انظر التلخيص بهامش المستدرك (٢/٢١٤).

وقد صحح الألباني حديث سمرة بن جندب عند أبي داود، وصحح الأثر الموقوف على الحسن وجابر بن زيد عند أبي داود، وصحح حديث سمرة بن جندب وحديث ابن عمر عند ابن ماجة، وصحح حديث الترمذي. انظر: صحيح سنن الترمذي (٢/٤٥)، وصحيح سنن أبي داود (٢/٧٤٨)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢/٧٥). وقال: "وعلة الحديث عندي اختلافهم في سماع الحسن من سمرة، لاسيما وهو — أعني الحسن — مدلسٌ، وقد رواه بالعنعنة، ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه، ثم أخرج له شاهداً من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره ... فالصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيحٌ، وقد صححه جماعةٌ". إرواء الغليل (٦/١٧٠).

استمرار تملكه، ولذلك يعتق عليه.

فاغتُفر تملك ذي الرحم المحرَّم ابتداءً؛ لما فيه من مصلحة تحريره من الرق، ولم يُغتفر استمرار التملك، مما يدل على أنه يُغتفر في الابتداء ما لا يُغتفر في الدوام.

ثالثاً: أن استقراء نصوص الشريعة يدل على أن حكم الابتداء قد يختلف عن حكم الدوام، وأنه يُغتفر في الابتداء ما لا يُغتفر في البقاء، ومن صور ذلك:

١- أن القتال في الجهاد قبل مواجهة العدو له حكم فرض الكفاية، ويُغتفر تركه لمن حصلت الكفاية بدونه، فإذا حضر المعركة تعين عليه القتال، ولم يُغتفر له تركه،وحرم عليه تركه إلا في حالاتٍ خاصةٍ أشارت إليها الآيات الواردة في قوله- تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾[(١)].

٢- أن حج التطوع مستحبٌّ ابتداءً؛ لكن من شرع في حج التطوع لزمه إتمامه؛ لقوله- تعالى-: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[(٢)]، فيجوز تركه ويُغتفر عدم الشروع فيه ابتداءً، فإذا شرع فيه لزمه المضي فيه، ولم يُغتفر له في الدوام قطعه أو تركه.

٣- أن حفظ القرآن في الأصل مستحبٌ ابتداءً، لكن من حفظ القرآن ثم نسيه فإنه يُحاسب عليه[(٣)]؛ لقوله ﷺ: (**عُرضت عليَّ ذنوب أمتي فلم أر ذنبا**

(١) الأنفال: (١٥-١٦).

(٢) البقرة: من الآية: (١٩٦).

(٣) انظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٠٨) وفتح الباري (٩ / ٨٦).

أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها)[1]، وقوله ﷺ: **(من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله ﷻ يوم القيامة أجذم)**[2].

فحفظ القرآن يُغتفر عدم الشروع فيه ابتداءً، فإذا شرع فيه لم يُغتفر له في الدوام نسيانه .

والذي يظهر أن واقع إعمال هذه القاعدة لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يتضمن الابتداء جواز أمرٍ لا يجوز الاستمرار عليه في حالٍ أخرى لطارئٍ.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن نجيم من أنه يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداءً، لكن لو ولي عدلٌ القضاء، ثم طرأ عليه الفسق؛ فقد قيل إنه ينعزل[3].

فقد اغتُفر الفسق ابتداءً في حالٍ، و لم يُغتفر طروؤه دواماً في حالٍ أخرى.

الثانية: أن يتضمن الابتداء جواز أمرٍ لا يجوز الاستمرار عليه في الحال نفسها.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن نجيم من أنه يجوز للمسلم شراء أبويه الرقيق ابتداءً، فيتملكهما ليتسنى له عتقهما، لكن لا يصح له استمرار تملكهما.

فقد اغتفر تملك الأبوين الرقيق أو أحدهما ابتداءً، لكنه لم يغتفر استمرار تملكهما أو أحدهما.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في فصل في إدمان تلاوة القرآن، باب تعطيم القرآن، (٣٣٤/٢) برقم (١٩٦٦)، وأبو يعلى في مسنده من حديث أنس بن مالك ﷺ (٢٥٣/٧) برقم (٤٢٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت ﷺ (٤٢٩/٤٩) برقم (٢٣٤٢٩)، وأبو داود في سننه في كتاب الوتر، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (٤٨٦/٤) برقم (١٤٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان في فصل في إدمان تلاوة القرآن، باب تعطيم القرآن (٤٨١/٤) برقم(١٩١٣).

(٣) لعل وجه صحة تولية الفاسق القضاء ابتداء – عند من قال به– وعزله في حال تولية العدل الذي طرأ عليه الفسق أن تولية الفاسق ابتداءً حصلت مع العلم بفسقه، وأما عزله في حال طروء الفسق فكأنه شَرَط ضمناً في توليه القضاء أن يكون عدلاً، فإذا طرأ الفسق تغير الحال فتغير الحكم.

المبحث الثاني: قاعدة (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)[١]

هذه القاعدة من أشهر القواعد التي يكثر دورانها على الألسنة والتعليل بها في أحكام الفقه، حيث إن الشريعة مقاصد ووسائل، وهذه القاعدة تحكم أحد شقي أحكام الشريعة، والمقاصد وإن كانت أشرف وأعلى في مقام الشرع وأحكامها هي المقصودة ابتداءً إلا أن قيام المقاصد لا يتم إلا بتحقق وسائلها وأسبابها الموصلة إليها.

وإذا تقرر هذا فالمقاصد جمع مقصدٍ، وهي الأفعال التي تعلقت بها الأحكام لذاتها، لتضمنها المصلحة أو المفسدة في ذاتها، وفي معناها العام الغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

والوسائل جمع وسيلةٍ، وهي اسمٌ لما يتوسل به، والمراد بها: الأفعال التي لا تُقصد لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، ولا تفضي إليها مباشرةً، ولكنها تُقصد للتوصل بها إلى أفعالٍ أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة.

وفي معناها الخاص الطرق المفضية إلى تحقيق الغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها.

ومعنى هذه القاعدة: أن الشرع يتساهل ويتسامح في باب الأفعال التي لا تُقصد لذاتها؛ لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، ما لا يتساهل في الأفعال التي تقصد لذاتها؛ لتضمنها المصلحة أو المفسدة لذاتها.

وفي وسائل الأمور مغتفر ما ليس في المقصود منها يغتفر[٢]

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٥٨).

(٢) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية(٦/ ٨٣).

ومعيار التفرقة بين الوسائل والمقاصد معيار عقلي يقوم على النظر في العمل، فإن أوصل إلى عمل مطلوب غيره كان وسيلة، وإن كان العمل يُسعى إليه بوسائل فهو مقصد، وجدير ذكره أن من الأعمال ما يكون مقصداً ووسيلة إلى مقصودٍ .

والاستدلال على هذه القاعدة من وجهين:

الوجه الأول: استقراء أحكام الشريعة؛ حيث تضمن الشرع جملةً من أحكام الاغتفار في باب الوسائل، ومن ذلك:

١- اغتفار الكذب في أحوال الحرب أو الإصلاح بين الناس أو حديث الرجل امرأته أو المرأة زوجها كما دل على هذا قول رسول الله ﷺ: "**لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: كذب الرجل امرأته ليرضيها أو إصلاح بين الناس أو كذب في الحرب**"(١).

٢- اغتفار لبس الرجال للحرير أو استعمال الذهب عند الحاجة. ففي اغتفار لبس الحرير للرجال، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما(٢).

وفي اغتفار لبس استعمال الذهب للرجال، حديث عبد الرحمن بن طرفة رضي الله عنه: أن جده عرفجة أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورِق، فأنتن عليه

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أسماء بنت يزيد (١٢٥/٦٠) برقم (٢٨٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب باب (٤٠٢/١٠) برقم (٢٩١٩)، ومسلمٌ في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوها (٤٤/١٤) برقم (٥٥٥٠). و صحيح مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٣/ ١٦٤٦.

فأمره، النبي ﷺ، أن يتخذ أنفاً من ذهب[١].

٣- اغتفار نظر الخاطب إلى مخطوبته، كما ورد عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "**أنظرت إليها؟**" قال: لا، قال: (**فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً**)[٢].

فالاغتفار في الكذب في تلك الأحوال لأجل تحصيل مصلحة، علو الإسلام أو الإصلاح أو استقرار الأسرة، والاغتفار في لبس الرجال للحرير أو استعمال الذهب لأجل تحقيق مصلحة التداوي، فكلها وسائل إلى تحقيق جملةٍ من المقاصد الشريفة؛ والاغتفار في نظر الخاطب إلى مخطوبته لأجل تحصيل مصلحة ثبوت الألفة والمحبة بين الزوجين وغلبة استمرار النكاح ودوامه، قال ابن القيم: "ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حرم النظر سداً لذريعة الفعل[٣]، وأبيح ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة"[٤].

الوجه الثاني: دلالة المعنى على إعمال هذه القاعدة؛ حيث إن المقاصد أرفع قدراً

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥/٤١) برقم (١٩٥٢٢)، وأبو داود في سننه في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٣٤١/١٢) برقم (٤٢٣٤)، والترمذي في سننه في أبواب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (١٠٩/٧) برقم (١٨٧٧)، والنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب من أصيب في أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب (٢٢/١٦)، برقم (٥١٧٨).

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها (١٨٦/٩) برقم (٣٥٥٠)، والمقصود بقوله: (شيئاً) أي: صغراً أو زرقة. انظر: شرح صحيح مسلم بن للنووي (٢١٠/٩).

(٣) فعل الزنا أو مقدماته.

(٤) زاد المعاد (٤/ ٧٠).

وأعظم شأناً من الوسائل، والوسائل أخفض رتبةً من المقاصد بالإجماع، وما عظم قدره وارتفع شأنه تشتد عناية الشرع به، فيُشدد في تركه إلا لسببٍ قويٍ، وما كان أقل من ذلك فإن الشرع يخفف في شأنه، ويتساهل في أمره.

قال القرافي: "القاعدة في الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه، وكثرت شروطه، وبالغ في إبعاده إلا لسببٍ قويٍ، تعظيماً لشأنه، ورفعاً لقدره"(١).

وتتمثل أوجه الاغتفار في الوسائل التي هي موضوع هذه القاعدة في الآتي:

الوجه الأول: الاغتفار في شروط الوسائل؛ فإن من المعلوم أن الشرط إذا انعدم أثر ذلك في انعدام المشروط، إلا أنه قد ينعدم في الشرط ولا يؤثر ذلك في انعدام المشروط إذا كان المشروط وسيلةً.

والذي يظهر أن ذلك إنما يُغتفر في الوسيلة التي لا يمكن أن تكون مقصداً من وجهٍ آخر.

ومثاله: اغتفار ترك النية في الوضوء(٢)؛ لكونه وسيلةً، وعدم اغتفار تركها في الصلاة؛ لكونها مقصداً، والوضوء هنا وسيلةٌ لا يظهر إمكان كونه مقصداً من وجهٍ آخر.

الوجه الثاني: الاغتفار في استباحة الوسائل؛ فإن الوسائل إذا كانت من قبيل المنهي عنه فإنها قد تستباح للحاجة، وتغتفر استباحتها هنا بالحاجة ولا تشترط استباحتها بالضرورة كالمنهيات التي هي من قبيل المقاصد.

---

(١) الفروق (٢٥٣/٣)، وانظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (٣ / ٢٥٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١ /٢٩٣). والمسألة مشهورة جداً، فقد أوجب الجمهور النية للوضوء، ولم يوجبها الحنفية، وقالوا بأنها مندوبة. ينظر تفصيل المسألة في المغني (٩١/١١).

والوسائل المنهي عنها تعد من قبيل المحرّم لغيره، وقد يُعبّر عنه بالمحرّم لكسبه[١]، أو المحرّم لعارضٍ[٢]، وذلك في مقابلة المحرّم لذاته، أو لوصفه، أو المحرم تحريم المقاصد.

فإن الذي يظهر من خلال النظر فيما ذكره العلماء من أمثلةٍ لقاعدة (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة)[٣] أن المحرّم الذي تستباح به الحاجة في مقام إلحاقها بالضرورة إنما هو المحرم لغيره، أي المحرم لعارضٍ خارجيٍّ، وقد يُعبّر عنه بالمحرم سداً للذريعة، ومما يشير إلى هذا قول ابن القيم: "ما حُرّم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة"[٤].

مثاله: النظر إلى عورة المرأة محرّمٌ؛ لأنه ذريعةٌ إلى المفسدة وهي الزنا: (الذي هو عين المفسدة) فهذا المحرم لغيره وسيلةٌ للمفسدة، فإذا ما احتاجت المرأة لمرضٍ ما يُتعبها إلى فحص طبيبٍ أجنبيٍّ عنها – ودواعي مراجعته هو بالذات قائمة كأن يكون متخصصا أو فُقدتْ النساء اللواتي يحللن محله – فإنه يجوز له الاطلاع على المحل المحتاج إليه من عورتها بحسب حالتها، مكتفياً (لإباحة النظر) بحاجة المريضة إلى ذلك الفحص، من غير اشتراط أن ترقى حالتها إلى الضرورة بأن تخشى على نفسها الهلاك مثلاً.

ولا شك أن الاستجابة لداعي الحاجة العامة يعد من قبيل العمل بالمصلحة الراجحة، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والشريعة جميعها مبنيةٌ على أن المفسدة

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٥٤).
(٢) انظر: القواعد في الفقه لابن رجب (١/ ٣٢٧).
(٣) انظر: المنثور في القواعد (٢ / ٤٦).
(٤) زاد المعاد (٤ / ٧٠).

المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجةٌ راجحةٌ أُبيح المحرم"[1] .

ووجه هذا: أن الحاجة لما كانت أقل من الضرورة في الشدة كانت أضعف منها في التأثير في استباحة المحرّم، ولما كان ما حرم (سداً للذريعة) أخف مما حُرّم تحريم المقاصد؛ أي ما حُرّم لأجل ذاته، فإن الحاجة لا تقوى على استباحة المحرم تحريم المقاصد، بل يقتصر تأثير الحاجة العامة على استباحة ما كان النهي فيه لأجل سد الذريعة.

وحتى تُغتفر استباحة الوسائل المحرمة في هذه الحال فإنه يشترط لذلك إضافةً إلى اشتراط كون الوسيلة المحرّمة المستباحة بالحاجة من قبيل المحرّم لغيره ما يأتي:

أولاً: أن تكون الحاجةُ – التي تستباح بها الوسيلة المحرمة – متحققةً.

ويعد الحكم بتحقق الحاجة أمراً فيه شيءٌ من العسر، لكون الحاجة أخف وطئاً، وأقل عنتاً من الضرورة، فالضرورة تمثل أعلى درجات الاحتياج، فكان ضبط تحقق الضرورة أمراً أسهل من ضبط تحقق الحاجة، أما الحاجة فإن ضبطها يعد أمراً صعباً؛ نظراً لدنوها عن درجة الضرورة التي تمثل أعلى درجات الاحتياج، مع كونها أمراً باطناً، وقد صرّح إمام الحرمين بصعوبة ضبط الحاجة، وأن غاية ما في الأمر هو التقريب، فقال:" فالحاجة لفظةٌ مبهمةٌ لا يُضبط فيها قولٌ ... وليس من الممكن أن نأتي بعبارةٍ عن الحاجة تضبطها ضبط التمييز والتخصيص ... ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريبٌ وحسنُ ترتيبٍ يُنبِّه على الغرض"[2] .

ومع هذا الكلام السديد لإمام الحرمين إلا أنه لما جاء لضبط الحاجة جاء بلفظٍ

(١) القواعد النورانية الفقهية (١/ ١٣٦).
(٢) غياث الأمم والتياث الظلم (١/ ١٩٠).

مبهَمٍ ربما بَعُد عما أراده من التقريب، حيث خلص إلى أن معناها: "دفع الضرار واستمرار الناس على ما يُقيم قواهم"[(١)]، ثم قال: "إن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المآل، والضرار الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنينا به ما يتوقع منه فساد البنية، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش" [(٢)] .

والذي يظهر أن تمييز الحاجة بوصفٍ دقيقٍ أمرٌ فيه عسرٌ، وأكثر ما يُقال في هذا المقام إنما هو إعمال الذهن في التقريب، ولذلك فإنه يمكن أن يقال في معنى الحاجة: إنها الافتقار إلى ما يقوم به الحال، ويستمر معها المعاش، بحيث يؤدي عدم مراعاته إلى الحرج والضيق، دون الهلاك أو خشيته.

ثانياً: أن تكون الحاجةُ – التي تستباح بها الوسيلة المحرمة – عامةً.

والمراد بعموم الحاجة هنا: أن يكون من شأن الافتقار أن يقع شاملاً للمكلف ينفي عموم أحوالهم، أو للمكلف في عموم أحواله، أي: أن تكون الحاجة مما تعم بها البلوى.

ووجه الاغتفار في استباحة المحرم بسبب عموم الحاجة يرجع إلى تنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة؛ حيث إن "حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو مُنعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لأن لآحاد الجنس ضرارٌ لا محالة، تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد"[(٣)].

ومن تطبيقاتها الماتعة أيضا: إباحة الصلاة في مسجد النبي ﷺ مع وجود قبره ﷺ

(١) السابق نفسه.
(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (١/١٥٤).
(٣) غياث الأمم والتياث الظلم (١/ ١٩٠)، وانظر: البرهان في أصول الفقه (٢/١٣٠).

وقبري صاحبيه فيه.

فالصلاة في المساجد التي بها أضرحة إنما منع سدا لذريعة الشرك (أي أنها منعت لغيرها)، لذلك أبيحت للمصلحة الراجحة الموجودة في مسجد النبي ﷺ وهى الألف صلاة.

ثالثاً: أن لا يكون النهي عن الوسيلة نصا خاصاً صريحاً في التحريم.

وذلك أنه إذا كان النص الوارد في النهي نصًّا خاصًّا صريحاً في تحريم الوسيلة فإنه يكون له من القوة ما لا تقوى معه الحاجة على تخصيصه، وهذا بخلاف الضرورة في هذه الحال فإنها من القوة بحيث يمكن معها تخصيص النص الخاص الصريح في التحريم، فإن من الأحكام الثابتة للضرورة شرعاً أنه يمكن أن يُستباح بها المحرم، سواءٌ أكانت ضرورةً عامةً أم خاصةً، متى ما ثبت كونها ضرورة.

* * *

الفصل الثاني
قواعد الاغتفار في اللواحق والضمنيات

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: قاعدة يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره.
- المبحث الثاني: قاعدة يغتفر ضمناً ما لا يغتفر قصداً.
- المبحث الثالث: قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

المبحث الأول: قاعدة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)[١]

هذه القاعدة من القواعد الراجعة إلى القاعدة الأم "التابع تابع"[٢] وقد وردت بهذه الصيغة محل العنوان عند الإمام السيوطي[٣]، وأيضاً عند الإمام ابن نجيم،[٤] ونصها في المجلة "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع"[٥].

وهذه القاعدة تتعلق بالتوابع، وهي جمع تابعٍ، والمراد به: الشيء المرتبط بغيره على وجهٍ لا يمكن انفكاكه عنه حساً أو معنىً. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٦].

ولفظ (غيرها) في هذه القاعدة يُقصد به: (المتبوعات)، أو (الأصول).

---

(١) انظر: الأشباه و النظائر للسيوطي (١/١١٧)، وشرح القواعد الفقهية (ص٢٩٢،٢٩٣).
(٢) انظر: الأشباه و النظائر للسيوطي (١ / ١١٧).
(٣) انظر: السابق (١/١١٧).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ١٤٦).
(٥) مجلة الاحكام العدلية (ص٥٤).
(٦) انظر: الموسوعة الفقهية (١٠ /٩٣).

ويعبر عن هذه القاعدة بما يفيد هذا المعنى كقولهم: "يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال"(١)، وقولهم "رب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً"(٢)، وقولهم "قد يسوغ في الشيء تابعاً ما يمتنع فيه استقلالاً، تغليباً لحكم المتبوع"(٣)، وقولهم "ما جاز تبعاً لا يجوز قصداً"(٤)، وقولهم "قد يثبت للتابع ما لا يثبت للمتبوع"(٥)، وقولهم "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالا"(٦)، كما ذُكرت القاعدة بصيغ أخرى لا تخرج عن هذا المعنى(٧)، كما سنرى في المبحث الثاني.

كما أوردها بعضهم في صورة ضابط متعلق ببعض أبواب الفقه، فقالوا: "قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يفرد بالعقد"(٨)، وقالوا: "قد يدخل في البيع تبعاً ما لا يجوز إفراداً"(٩).

وأما معنى هذه القاعدة: فهو أن الشرع يتسامح ويتساهل في الأشياء إذا كانت تابعةً ما لا يُتسامح ويُتساهل فيها لو كانت متبوعةً أو أصيلةً أو مقصودةً في أنفسها؛ وذلك للحاجة إليه؛ ولأنه يحصل ضرورة لثبوت متبوعة أو ما هو في ضمنه فلو منع منه لأدى إلى منع أصله المباح(١٠).

(١) انظر: طرح التثريب (٦/ ١٢٢)، ومطالب أولي النهى (٣ / ٢٩).
(٢) انظر: حاشية الصبان (١/ ١٣٩٠).
(٣) انظر: القواعد للمقري (٢ / ٤٣٢) .
(٤) انظر: مغني المحتاج (٢ / ١٤٦).
(٥) انظر: القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (١ / ٣٢٢).
(٦) انظر: القواعد في الفقه لابن رجب (ص ٢٩٨).
(٧) انظر: بدائع الفوائد (٢٧/٤).
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٦٦).
(٩) انظر: المغني (٤ / ١٠١، ١٧٢).
(١٠) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١٠)، وفتح الباري (٤١٨/٤-٤١٩)، وشرح القواعد الفقهية (ص: ٢٢٩).

وتتعدد أنواع التوابع، إذ يمكن أن تتمثل إجمالاً في الآتي:

النوع الأول: الشيء الذي هو جزءٌ من غيره أو كالجزء من غيره أو من ضروراته[١].

فأما ما كان جزءاً من غيره فالمراد به: ما لا يوجد الشيء دونه ولا يقبل الانفصال عنه بالنظر إلى الغرض من ذلك الشيء. كالسقف والجدران والنوافذ بالنسبة للدار.

والمراد بما كان كالجزء: ما يوجد الشيء دونه في الأصل، وإذا وُجد فإنه لا يقبل الانفصال بالنظر إلى الغرض من ذلك الشيء. كالجنين بالنسبة للأم، والثمر بالنسبة للشجر.

وأما المراد بما كان من ضرورات الشيء فهو: ما كان من لوازم العين أو التصرف عقلاً أو عرفاً، أو من مصالحهما وكمال منافعهما، بحيث يتوقف عليها الانتفاع بذلك الشيء، كالعلو و السفل بالنسبة للأرض، والمفتاح بالنسبة للقفل، ووضع السلعة عند أصحاب الدكاكين بالنسبة للدلال فإنه من لوازم ملكه للتصرف بالبيع.

النوع الثاني: الشيء المتحد مع غيره في الجنس، وذلك كالثمار التي من جنسٍ واحدٍ يجوز بيعها بعد بدو الصلاح في ثمرةٍ واحدةٍ منها، ويُلحق الذي لم يبدُ صلاحه بالذي بدا فيه الصلاح، وكذا المقاثي و المباطخ[٢] تتحد في الجنس، فيجوز بيع كلٍ منها إذا طاب، ويُلحق الذي لم يطب بما طاب؛ وذلك كله لأجل التبعية الناتجة عن الاتحاد في الجنس.

---

(١) قصر بعض العلماء معنى التابع على هذه الصورة. انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٢٥٣)، والذي يظهر لي أن معنى التابع أوسع من هذا بدليل ما سيأتي من صور التبعية.

(٢) المقاثي جمع مقثاة: وهو موضع زراعة القثاء. والمطابخ – جمع مبطخة: وهو موضع زراعة البطيخ. ينظر الفقه الإسلاميُّ وأدلته (٥/ ١٦٧).

النوع الثالث: الشيء المتصل مع غيره مع إرادة البقاء، والمراد بالاتصال الذي يُراد للبقاء: أن يكون اتصالاً في الحال وفي ثانيه، وليس قابلاً للفصل في ثاني الحال سواءٌ أكان اتصالاً حسياً أم معنوياً. وذلك كالشجر والبناء بالنسبة للأرض، والسِّمَن بالنسبة للبهيمة، وتعلم الصنعة بالنسبة للعبد.

النوع الرابع: الشيء المتولد من غيره، وذلك كالربح بالنسبة للمال، والنِّتاج بالنسبة للماشية.

النوع الخامس: الشيء المتميّز عن غيره بقلةٍ أو بضعفٍ[1]، فالشيء إذا كان قليلاً أو ضعيفاً لأجل كثرة أو قوة ما يُقابله، فإن هذا القليل أو الضعيف يتبع الكثير أو القوي في حكمه، كالثمر غير المؤبر بالنسبة للثمر المؤبر، وكالأنف بالنسبة للجبهة في السجود.

ووجه تبعية الأقل أو الأضعف للأكثر أو للأقوى يرجع إلى أن اعتبار القليل أو الضعيف وإفراده بحكمٍ خاصٍ فيه نوع مشقةٍ، بحيث تعسر مراعاته والالتفات إليه، فتعم بذلك البلوى، ولذلك يُلحق بالكثير أو القوي في حكمه؛ دفعاً لهذه المشقة.

وتتمثل أوجه الاغتفار في التوابع فيما يأتي:

الوجه الأول: أن لا يشترط لبقاء الحكم في التبع بقاء الحكم في الأصل: ومن أمثلته ما يأتي:

(١) ليس كل تجانسٍ أو اتصالٍ أو تولدٍ يُعدُّ سبباً في تبعية أحد الشيئين للآخر، بل قد يوجد شيئان من جنسٍ واحدٍ وكلٌ منهما أصلٌ بنفسه، فلا يُقدّر لأحدهما حكم الآخر، كما أنه لا يلزم كذلك من كلِ اتصالٍ أو تولدٍ تبعية أحد الشيئين للآخر، وإنما المقصود: أن المجانسة أو الاتصال أو التولد إنما تكون أسباباً للتبعيةً إذا كان أحد الشيئين يصلح أن يكون تابعاً للآخر. انظر: أحكام التابع في العقود المالية (١٠٦/١).

١. أن الزكاة تجب في النِّتاج بحول أصله، لكن لو أن الأصل هلك قبل الحول، وكان النِّتاج يبلغ نصاباً فإنه يجب أن يزكيه بحول أصله؛ لأن بقاء حكم الأصل ببقائه ليس بشرطٍ لبقاء حكم التبع الذي هو النِّتاج.

٢. أن الصبي إذا سُبي وأُخرج إلى دار الإسلام، ومعه أبواه أو أحدهما، فإنه لا يُحكم بإسلامه، بل يكون تبعاً لأبويه أو أحدهما، ولو أنه مات أبواه أو أحدهما فإنه يُحكم ببقائه على دينهما، ولا تنقطع تبعيته لهما؛ لأن بقاء حكم الأصل ليس بشرط لبقاء حكم التبع[(١)].

الوجه الثاني: أن لا يُشترط في التابع ما يُشترط في المتبوع.

ومثاله: أن المسبوق في صلاة الجمعة إذا أدرك ركعةً منها فإنه يعد مدركاً للجمعة، فيقضي ما فاته، ولا يُشترط للمسبوق العدد؛ لأنه مدركٌ للجمعة تبعاً، والتابع لا يُشترط فيه ما يُشترط في المتبوع؛ لأن التوابع يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها.

الوجه الثالث: أن يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع.

قال النووي- رحمه الله تعالى-: "وقد يُحتمل بعض الغرر تبعا إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار...؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته"[(٢)].

"فقد أباح الشارع أنواعاً من الغرر للحاجة"[(٣)].

ومثاله: أنه يجوز بيع البذر في الأرض مع الأرض، ويجوز بيع الحمل مع الأم، مع

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٠٤/٧).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١٠).
(٣) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣ / ٢٣٦).

وجود الجهالة فيها، وذلك لأن البذر والحمل توابعٌ، والتابع يجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في المتبوع؛ لأن التوابع يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها. قال الامام ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: "يجوز من الغرر اليسير ضمناً مالا يجوز من غيره"(١)، وقال أيضاً: "أرخص في ذلك فيما تدعو الحاجة إليه ويدخل تبعاً لغيره"(٢) "لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها"(٣).

الوجه الرابع: أن لا يلزم في التابع من الضمان ما يلزم في المتبوع.

ومثاله: أنه لو كُشط جلد المحرم، فزال معه بعض الشعر، فإنه لا يلزم من ذلك الفدية، لأن إزالة الشعر حصلت تبعاً لإزالة الجلد، ولا يلزم في التابع من الضمان ما يلزم في المتبوع؛ لأن التوابع يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها.

وسبب حصول الاغتفار في التوابع: أن التوابع لشدة ارتباطها بمتبوعاتها ارتباطاً لا يقبل الانفكاك في غالب الأمر بحيث تعسر معه مراعاة حال التابع بحكمٍ مستقلٍ، فلا تعامل معاملة متبوعاتها في أحكامها استقلالاً.

فهي قد تستقل بأحكام تخالف أحكام متبوعاتها، تيسيراً على المكلفين، فيتسامح الشرع فيما كان تابعاً لغيره بحيث يصح وإن لم تتحقق فيه كل الشروط المطلوبة أصلاً، ويكتفي بتحققها في متبوعه فيجوز تبعاً وضمناً مالا يجوز أصالةً وقصداً، مراعاة لحاجات الناس، ولفظ "يغتفر" في القاعدة مشعر بهذا المعنى.

---

(١) انظر: القواعد النورانية الفقهية (ص١٤٠).
(٢) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠ / ٣٤١).
(٣) انظر: المغني (٦ / ١٥٠).

المبحث الثاني: قاعدة "يغتفر ضمناً ما لا يغتفر قصداً"[١].

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الأعم وهي: (التابع تابع)[٢]، وقد وردت هذه القاعدة بعدة صيغ متقاربة منها قولهم: (يُغتفر في الشيء ضمناً ما لا يُغتفر فيه قصداً)[٣]، وقولهم: "يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل "[٤]، وقولهم: "قد يغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في المقاصد"[٥]، وقولهم: "ما جاز تبعاً لا يجوز قصداً"[٦]، وقولهم : "الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان قد يبطل قصدا"[٧]، كما وردت في صورة ضابط متعلق ببعض أبواب الفقه، كقولهم "يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال"[٨]، وقولهم: "يجوز من الغرر اليسير ضمنا ما لا يجوز من غيره"[٩].

وهذه القاعدة تتضمن تصريحاً الحكم بالتسامح في الضمني في حالٍ لا يُتسامح فيها في الأمور المقصودة أصالةً، والمراد بالضمني أو ما يعبّر عنه بالمتضمَّن – بفتح الميم – التابع الذي هو من قبيل الحق اللازم للتصرف مما يعد من ضرورات الشيء.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٢١).
(٢) انظر: الأشباه و النظائر للسيوطي (١/١١٧، ١٢١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٢٠-١٢١).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٥).
(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٢٧).
(٥) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٦ / ٢٢٠).
(٦) انظر: مغني المحتاج (٢ / ١٤٦).
(٧) وهذه القاعدة من قواعد المذهب التي ذكرها الإمام أبو الحسن الكرخي، والتي مثَّل لها الإمام أبو الحسن النسفي، ورتبها محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. انظر كنز الوصول الى معرفة الأصول (١/ ٣٧١)، وقواعد الفقه للبركتي (١ / ٢).
(٨) انظر: المنثور في القواعد (٣/٣٧٨).
(٩) انظر: القواعد النوارنية الفقهية (ص ١٤٠).

ولذا فإن معنى هذه القاعدة: أن الشرع يتسامح في الحق اللازم للتصرف الذي يقع ضمن شيء آخر مباح وتبعاً له مالا يتسامح فيما لو كان هو المقصود أصلاً، فقد يبيح الشرعُ ما الأصل عدم إباحته لوقوعه ضمن أمر مباح وتبعاً له، وقد يتسامح في بعض الشروط فلا يشترط في التابع المتضمَّن ما يشترط في المقصود الأصلي وإن كانت صورتهما واحدة؛ وذلك للحاجة إليه؛ ولأنه يحصل ضرورة لثبوت متبوعه أو ما هو في ضمنه، فلو منع منه لأدى إلى منع أصله المباح[1].

وإذا تقرر هذا فإن من الأدلة على هذه القاعدة:

١. قول الرسول ﷺ: **(من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)**[2].

فقد تضمن الحديث اغتفار ربا البيع ضمناً، حيث تضمن العفو عما يقتضيه الغرر من المنع أصالة، والعفو عن ربا الفضل الذي لا يجوز استقلالاً. قال السبتي: "إذا باع عبداً بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز، إذا كانت رقبة المبتاع في العبد لا في الدراهم، وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود، وهو مذهب مالك والحنابلة،أعني جواز شراء العبد ذي المال"، وإن كان للعبد من المال أكثر مما أشترى به، كان ثمنه نقداً، أو ديناً أو عرضاً"[3]، وقال الزرقاني: "لأن ماله تبعاً فهو غير منظوراً إليه"[4].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١٠)، وفتح الباري (٤١٨/٤-٤١٩)، وشرح القواعد الفقهية (ص٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٤٨٤/٨) برقم (٢٣٧٩)، ومسلمٌ في صحيحه في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٩٠/١٠) برقم (٣٩٨٦).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ٣٢٦).

٢. قول الرسول ﷺ: (**من ابتاع نخلاً قد أُبّرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**)[١]، وفي هذا الحديث تقرير لهذه القاعدة، فلا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبدُ صلاحها مفردةً، لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها[٢]، لما فيه من الغرر، ولو بيعت مع أصلها وهي الشجرة جاز ذلك البيع؛ لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت ضمناً في البيع فلم يضر احتمال الغرر فيها[٣].

والملحظ في هذين الدليلين أن العلة فيها هي الحاجة المتعينة، ومن المعلوم أن مراعاة مثل ذلك تتحقق به مصلحة العباد.

٣. قول الرسول ﷺ: (**ذكاة الجنين ذكاة أمه**)[٤].

ومعنى هذا الحديث – على رأي الجمهور – أن الجنين الذي في بطن الناقة أو الشاة ونحوهما إذا خرج ميتا بعد ذكاة أمه فإنه يكون حلالاً كالمذكى، فقد جاز في الجنين باعتباره ضمناً مالا يجوز في الأصل المقصود وهو حل أكله دون تذكيته[٥] حيث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٤٨٤/٨) برقم (٢٣٧٩)، ومسلمٌ في صحيحه في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٩٠/١٠) برقم (٣٩٨٦).

(٢) انظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠ / ٣٤١).

(٣) انظر: المغني (٦ / ١٥٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٨٤/٢٤) برقم ١١٦٥٢)، وأبوداود في سننه في كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٣٨٨/٨) برقم (٢٨٣٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (١٧/١٠) برقم (٣٣٢٠)، والترمذي في سننه في كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٧٩/٦) برقم (١٥٥٠).

(٥) هذا هو مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى عدم حله إلا إذا ذُكي بتذكية مستقلة، وحملوا الحديث على معنى ذكاة الجنين كذكاة أمه بناء على ورود الحديث بنصب كلمة "ذكاة" الثانية فيكون التقدير: ذكوا الجنين ذكاة أمه أو نحو ذلك.
انظر: المغني (٣٦٧/٢١، ٣٦٨).

اعتبر الشارع تذكية أمه تذكية له، وهذا كالنص في القاعدة.

ومن خلال ما تقدم ذكره من أدلة تتضمن أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة يتبين المراد من أن المقصود أصالة واستقلالاً هو ما تتجه إليه الرغبة أساساً، بحيث يتميز كونه مقصوداً بالرجوع إلى ما يتشوف الناس إليه عادةً، وأن أسباب الاغتفار تكمن في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ومن التخريج على هذه القاعدة في الأمور المستجدة:

جواز العمل في مجال المحاسبة، المتضمنة للقروض الربوية، إذا كانت القروض الربوية غير مقصودة، والقول بحرمة حساب وتسجيل وتوثيق القروض الربوية، هو من قبيل تحريم الوسائل؛ لما فيه من إعانة على الحرام، وما كان من قبيل الوسائل يرخص فيه للحاجة وعموم البلوى[1].

المبحث الثالث: قاعدة (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)[2]

هذه القاعدة تدور حول وصفي الدوام والابتداء، والدوام قد يُعبّر عنه بالاستدامة[3]، وقد يُعبّر عنه بالتمادي[4]، وقد يُعبّر عنه بالبقاء[5]، وقد يعبر

(١) موقع رسالة الإسلام، حكم العمل في مجال المحاسبة في المصارف الربوية، صالح بن عبد الله الدرويش. www.islammessage.com

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣١٣، ٣١٦-٣١٨)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٩٦-٣٠٧)، والمنثور (٣/٢٦، ٣٧٤)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/٢٩٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣، ١٨٦، ٣٥٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٥٢)، والمنثور في القواعد (١/١٦٠).

(٤) انظر: القواعد للمقري (١/٢٧٨) .

(٥) انظر: تأسيس النظر (ص ٧٦).

عنه بالأثناء[١]، وهي عباراتٌ متفقةٌ في المعنى، وأما الابتداء فقد يُعبّر عنه بالإنشاء[٢].

والمقصود بالدوام: بقاء الشيء وثباته على حاله الأولى[٣]، والمقصود بالابتداء: حدوث الشيء أولاً، وبَدأَ الشيء أحدثه وشرع فيه[٤].

وقد ترد هذه القاعدة بلفظ: (يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء)[٥]، أو بلفظ (يُتسامح في البقاء ما لم يُتسامح في الابتداء)[٦].

ومعنى هذه القاعدة: أنه يتساهل ويتسامح في بقاء الشيء بعد وجوده وتحققه، مالا يتساهل في وجوده ابتداء من حيث الشروط والضوابط، فأحكام دوام الأمر تختلف عن أحكام ابتدائه، فما كان يمتنع في حق المكلف ابتداءً يتسامح الشرع فيه حال كونه استدامةً ؛ لوجوده السابق على وجه صحيح.

وبعبارة أخرى: أن ما يمتنع على المكلف فعله إما مطلقاً أو مقيداً بحال معينة يتسامح الشرع فيه في حال كونه امتداداً واستمراراً لوجوده السابق (على وجه صحيح) ما لا يتسامح في إيقاعه ابتداءً.

وقيد (على وجه صحيح) احتراز من أن يقال: إن كل بقاء يسبقه ابتداء، فإذا

(١) انظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي (٣٠٧/١).
(٢) انظر: إيضاح المسالك (ص ١٦٥) .
(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٥٧)، والمصباح المنير (ص ٥٨).
(٤) انظر: المصباح المنير (ص٤٠).
(٥) انظر: الوسيط في المذهب (٣ / ١٨٣)، والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٩٦/٢)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣ /٤٨٦).
(٦) انظر: البحر الرائق (١٧٦/٣، ٣٥٨) ــ (٤١/٨) وحاشية ابن عابدين (٣٤٩/٣).

كان مفهوم هذه القاعدة أن ما يغتفر في البقاء قد لا يغتفر في الابتداء فإنه ينبغي منع ذلك الأمر ابتداء.

والناظر في كتب الفقه والقواعد الفقهية يجدها زاخرة بالفروع الفقهية الكثيرة التي كان لهذه القاعدة أثر فيها، مما يدل على أن هذه القاعدة معمول بها في الجملة، ولذا يقول ابن القيم بعد إيراده أمثلة فقهية تُظهر هذه القاعدة وتبرزها: "وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يفرّق فيها بين الابتداء والدوام، فيُحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه"[(١)].

وهذه القاعدة ذات مكانةٍ في فروع الفقه وتطبيقاته، فقد ذكر ابن السبكي عند تناوله لهذه القاعدة ما يدل على عظيم مكانتها، وعلو منزلتها، وأهميتها وكثرة مسائلها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي فقال: "وهذه قاعدةٌ في الفقه عظيمة، كثرت مسائلها..."[(٢)]، إلا أنه قد عدها متفرعةً عن قاعدة (الدفع أسهل من الرفع) فقال: "ومن فروعها: المسائل التي يُغتفر فيها في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء، فإنا ندفعه ابتداءً، ولا نرفعه دواماً؛ لصعوبة الرفع"[(٣)]، وقد ذكر أنها خارجةٌ عن القواعد مع أن مسائلها كثيرةٌ؛ لذلك عبر عنها بلفظ (قد يغتفر في الدوام...)[(٤)]، وهو ما وافقه عليه فيه الشيخ أحمد الزرقا؛ فقال: "إنما أتينا بلفظ (قد) في تفسير لفظة (يغتفر) إشارةً إلى أن هذه القاعدة ليست مطردةً عامةً، بل قد تتخلف كما في الرهن؛ فإنه يفسده

(١) إعلام الموقعين (٣٥٧/٢).
(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٤١١/١).
(٣) الأشباه والنظائر (١٢٧/١).
(٤) انظر: المرجع السابق .

الشيوع الطارئ كالمقارن، فلم يغتفروا فيه البقاء كما اغتفروا في الهبة والإجارة"[١].

ورغم جريان الخلاف فيما يندرج تحت القاعدة من فروعٍ وما لا يندرج إلا أنها معمولٌ بها في الجملة، مع التنويه إلى أن الشيخ الزرقا قد تابع الأتاسي في شرحه قواعد المجلة والذي عد هذه القاعدة قاعدةً متفرعةً عن قاعدة (البقاء أسهل من الابتداء)؛ حيث قال الشيخ الزرقا عند شرحه قاعدة (البقاء أسهل من الابتداء): "هذه القاعدة هي أصل المادة السابقة – أي قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء – وجميع ما قيل في تلك وما تفرع عليها يمكن أن يجري في هذه، فكان ينبغي تقديمها عليها ليكون ذكر تلك بعدها في قوة التفريع عليها، إلا أن يُدعى أنها أُخرت عنها لتكون بمثابة التعليل لها وهو حسنٌ"[٢].

وإذا تقرر ما تقدم فإنه يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يأتي:

أولاً: حديث النهي عن قتل المنافقين حيث قال النبي ﷺ لمن أشار عليه بذلك: **"دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"**[٣].

ووجه الاستدلال: أن موجب قتل المنافق حاصل وهو الكفر بعد الإسلام، وهم بذلك أضر على الإسلام من المشركين، ولكن مفسدة قتلهم أكبر من تحقق المصلحة في قتلهم وذلك بتنفير المريدين والمقبلين على الإسلام، وهو أشد ضرراً على الإسلام من

(١) شرح القواعد الفقهية (١/٢٩٥).

(٢) شرح القواعد الفقهية (١/٢٩٦)، وانظر: شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي (١/١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) (١٦/٢٦٠)، برقم (٤٩٠٥)، ومسلمٌ في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٦/٤٦٧) برقم (٦٧٤٨).

بقاء المنافقين فيه، فاغتفر له في البقاء على نفاقه دون قتله مالا يغتفر للكافر ابتداء.

ثانياً: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: فعن أنس ﷺ قال: "إن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه فقال رسول الله ﷺ: **"لا تزرموه ثم دعاء بدلو من ماء فَصُبَ عليه "**[1].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بترك الأعرابي حتى يتم بوله، فاغتفر له في البقاء ما لا يغتفر للإنسان في الابتداء.

ثالثاً: ما ورد في حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ مرفوعًا في شأن الطاعون: **(إذا وقع عليكم وأنتم بأرضٍ فلا تخرجوا منها فرارًا منه وإذا سمعتم به في بلدٍ فلا تقدموا عليه)**[2].

حيث دل الحديث على أنه إذا وقع الطاعون بأرضٍ فإن من كان فيها لا يخرج منها هرباً منه؛ فقعوده فيها مع ظنه الهلاك لا يؤثر؛ وهو من باب البقاء، ولا يُعَدّ بفعله ذلك قاتلاً لنفسه، ولا أنه يلقي بنفسه للتهلكة، وأما من كان خارجًا عنها فإنه لا يجوز له ابتداء دخولها؛ لأن الإنسان يحرم عليه أن يلقي بنفسه في التهلكة، وهو مأمور بالمحافظة على نفسه، فالبقاء فيها مغتفر وابتداء دخولها محرم؛ فدل على أنه يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (١٤٤/٢٠) برقم (٦٠٢٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات... (٣٢٧/٢) برقم (٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطاعون، باب ما يذكر في الطاعون (١٦٧/١٩) برقم (٥٧٢٩)، ومسلم في صحيحه عن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنه في كتاب الطب والمرض والرقى، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤٧٢/١٤) برقم (٥٩٠٤).

رابعاً: إقرار الشرع للعقود التي أجراها من أسلم من الكفار قبل إسلامهم من البيوع والأنكحة وسواها، مع كونها لم تقع وفق الضوابط الشرعية،ولم يطالبهم بتجديدها، واغتُفر في بقاء هذه العقود ودوامها ما لا يغتفر في إنشائها بعد إسلامهم.

ثالثاً: إقرار الشرع لما قبضه المرابي من الربا مع تحريم وإبطال ما لم يقبضه مما هو في ذمة المدينين، وذلك بقوله- تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[1] مع قوله –تعالى-: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[2]، فقوله: (ما بقي) أي: مما في ذمم الناس، فلا يجوز قبضه، أما ما قُبض سلفاً فقد عفا الله عنه في قوله: (فله ما سلف)، فحصل أن الشرع اغتفر إبقاء مال المقبوض سابقاً بالربا و لم يُغتفر ما لم يُقبض بعد.

رابعاً: إقرار الشرع للكنائس والمعابد التي كانت قائمةً حال الفتوحات الإسلامية، مع حرمة إقامة كنائس ومعابد جديدة.

خامساً: أن الاغتفار في الدوام من أوجه التيسير؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن تغيير الأمر الواقع يكون أكثر عسراً من ابتدائه وإيجاده من الأساس؛ وهذا يعني أن منع وقوع الخلل في الشيء ابتداءً أسهل من رفعه وإزالته بعد وقوعه؛تبعاً لقاعدة (المنع أسهل من الرفع) وبناءً عليه كان البقاء على الشيء وعدم تغييره تيسيراً وتسهيلاً.

الوجه الثاني: أن الدوام أسهل لكونه أقوى، تبعاً لقاعدة (البقاء أسهل من

(١) من الآية (٢٧٨) من سورة البقرة .
(٢) من الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

الابتداء)، وبناءً عليه كان البقاء على الشيء وعدم تغييره تيسيراً وتسهيلاً.

وإذا تقرر ذلك فإن من الأمثلة على هذه القاعدة ما يأتي:

١. لو ابتدأ شخصٌ صلاة التطوع المطلق في غير وقت النهي ثم أطاله حتى دخل عليه وقت النهي؛ فإنه يجوز له الاستمرار في صلاته؛ لكن لو دخل عليه وقت النهي ثم أراد أن يبتدئ نافلة مطلقة فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأن ذلك بقاء وهذا ابتداءٌ، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء(١).

٢. يجوز للمحرم أن يتطيب في بدنه فقط قبل عقد نية الإحرام، فإذا أحرم وبقي أثر الطيب عليه، فإن هذا الأثر مغتفرٌ؛ لكن لا يجوز له أن يبتدئ الطيب مرةً أخرى بعد عقد الإحرام؛ لأن ابتداء الطيب حال الإحرام لا يغتفر، فاغتفر بقاؤه و لم يغتفر ابتداؤه(٢).

ومثله: أن المحرم لا يجوز به ابتداء عقد نكاحٍ بعد إحرامه، لكن لو طلق زوجته، ثم أحرم، فبدا له أن يراجعها حال إحرامه، فإنه يجوز له ذلك؛ لأن الرجعة ليست ابتداء عقد جديد، وإنما هي استمرارٌ لعقد النكاح الأول، فهي من باب البقاء لا من باب الابتداء، فيجوز للمحرم مراجعة زوجته؛ لأن الرجعة من باب البقاء، ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء(٣).

٣. أن المرأة لا يجوز لها إسقاط المهر عن الزوج عند العقد؛ لأن المهر لا يسقط بالإسقاط؛ فهو من شروط صحة العقد، لكن لو تم العقد بالمهر، ثم بعد مدة أسقطته

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٢٤٤)، وشرح الجامع الصحيح للسالمي (١/٣٢٣).
(٢) انظر: المغني (٣/١٢١)، والمنثور (١/١٦٠)، (٣/١٦٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤١).
(٣) انظر: المنثور (٣/٣٧٤).

المرأة وعفت عنه، فإنه يسقط في هذه الحالة؛لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء[١].

٤. أن هبة الحصة الشائعة التي تقبل القسمة غير جائزة ابتداء عند الحنفية؛ لأن معنى القبض هو التمكن من التصرف في المقبوض، والتصرف في النصف الشائع وحده لا يتصور، فإن سكنى نصف الدار شائعاً، ولبس نصف الثوب شائعاً محال، ولا يتمكن من التصرف فيه بالتصرف في الكل؛ لأن العقد لم يتناول الكل، ولكن ومع كونها غير جائزة ابتداء فإنها تصح انتهاء، كما لو وهب شخص داره كلها لآخر، ثم ظهر مستحق لحصةٍ في تلك الدار، فالهبة لا تبطل ويبقى للموهوب له الباقي من الدار بعد أخذ تلك الحصة المستحقة منها[٢].

٥. أنه لا تصح إجارة الحصة الشائعة لغير الشريك عند أبي حنيفة، ولكن لو طرأ الشيوع على الإجارة فإنها تبقى صحيحة ولا تفسد؛ لأن عدم الشيوع عنده شرط جواز هذا العقد وليس كل ما يشترط لابتداء العقد يشترط لبقائه[٣].

٦. أنه لا تجوز إجارة العين المغصوبة لم لا يقدر على تخليصها ابتداءً، لكن لو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه لم تنفسخ الإجارة، ويخير المستأجر بين فسخ العقد وإمضائه؛ إذ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء[٤].

٧. أن عقد الذمة لا يُعقد مع تهمة الخيانة ابتداءً، لكن لو حصل اتهامهم بعد العقد

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية (١/٢٩٤).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦ / ١٢٠).
(٣) بدائع الصنائع (٤/ ١٨٨)، والعناية (٩/ ٩٨).
(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/٣٥٧).

لم يُنبذ عهدهم؛ لأنه يُغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء[1].

٨. أن اختلاف الدين يمنع ابتداء النكاح، فلا يجوز العقد على المرأة وهي كافرةٌ ابتداءً، لكن لو ارتدت المرأة عن دين الإسلام فإنه يجوز الإبقاء عليها زوجة، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[2].

ومن خلال تأمل واقع الاغتفار في الانتهاء أو الدوام فإن أوجه الاغتفار فيه تتمثل في الآتي:

الوجه الأول: الاغتفار في زوال السبب بعد تحققه؛ فإن من المعلوم أن كل حادثٍ يفتقر إلى سببٍ لإيجاده وحدوثه، فلو أن سبب الحدوث قد زال بعد ثبوت حدوث مسببه؛ فإنه يغتفر هذا الزوال للسبب، وإن لم يُغتفر في عدم تحققه في الابتداء؛ حيث إن الشيء يكون مستغنياً عن سببٍ لبقائه بعد أن كان مفتقراً لسببٍ في حدوثه.

الوجه الثاني: الاغتفار في زوال الشرط بعد تحققه؛ فإن الشيء المعلق على شرطٍ إذا تحقق بعد تحقق شرطه، ثم انعدم الشرط بعد تحقق المشروط؛ فإنه يغتفر هذا الانعدام للشرط، وإن لم يُغتفر في عدم تحققه في الابتداء.

الوجه الثالث: الاغتفار في طروء المانع؛ فإن الشيء إذا انعقد بعد تحقق سببه ووجود شرطه وانتفاء مانعه، ثم طرأ المانع بعد ذلك، فإنه يغتفر طروؤه ولا يكون مؤثراً في الانعدام، فيُغتفر هذا الوجود للمانع، وإن لم يُغتفر فيما لو طرأ ابتداءً.

والذي يظهر أن المقصود هنا نوعٌ واحدٌ من أنواع المانع، وهو ما يمنع من الحكم ابتداءً فقط، دون ما يمنع من دوام الحكم أو ما يمنع من الحكم ابتداءً ودواماً؛ فإن ما

(١) انظر: المنثور في القواعد (٣/٣٧٤).
(٢) انظر: القواعد لابن رجب (ص٣٠١).

يمنع من الحكم ابتداءً لو لم يوجد ثم وُجد بعد ثبوت الحكم لم يؤثر طروؤه، بخلاف ما يمنع من الحكم دواماً أو ما يمنع من الحكم ابتداءً ودواماً؛ لأن تأثيرهما في الأصل يعتمد على الطروء على الحكم.

ويجدر التنبيه في ختم الكلام على هذه القاعدة على ما يأتي:

أولاً: تقدمت الإشارة إلى أن الدوام والبقاء أسهل من الابتداء[١]، ويرجع ذلك إلى عدة أوجه:

الوجه الأول: أن البقاء لا يفتقر إلى سببٍ لإيجاده ولا يستدعي دليلاً مبقياً، بخلاف الابتداء[٢]، ولذلك جاءت قاعدة (يفتقر في الابتداء ما لا يفتقر في الانتهاء)، لتؤكد هذا المعنى؛ فإنه إذا كان الابتداء أكثر افتقاراً في أسباب وجوده ووقوعه من الانتهاء أو الدوام؛ وكان الانتهاء أو الدوام أقل افتقاراً في ذلك، كان الاغتفار أقرب إلى الانتهاء والدوام منه إلى الابتداء.

الوجه الثاني: أن البقاء أقوى من الابتداء – كما تقدم – لذا كان البقاء على الشيء الثابت أسهل من إنشاء أمرٍ جديدٍ.

ثانياً: يترتب على هذا أن الذي لا يجوز ابتداء قد يجوز بقاء[٣]، ومثاله: لو أن شخصاً أجر داره جميعها، وبعد إجراء عقد الإجارة ظهر مستحقٌ لنصف تلك الدار، فإن عقد الإجارة لا ينفسخ في النصف الآخر، وتكون الإجارة صحيحةً بقاءً، وإن لم تكن جائزةً ابتداءً؛ إذ لا يجوز للشريك أن يؤجر حصته الشائعة لشخصٍ أجنبيٍ ابتداءً

(١) انظر: المبسوط (١١٦/٤).
(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٥٧/٢)، وكشف الأسرار (٣٥٦/٧) .
(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٦).

بدون إذن شريكه[١].

ثالثاً: أن كل ما صح ابتداء صح انتهاء[٢]، لأن البقاء أسهل من الابتداء، وليس كل ما يصح انتهاء يصح ابتداء[٣].

وإذا تقرر ما سبق فإنه قد يتردد في الأذهان التعارض بين قاعدتي (يغتفر في الابتداء ما يغتفر في البقاء) وقاعدة (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) لكونهما متعاكستين، إلا أنه لا تعارض بين القاعدتين في حقيقة الأمر، وإنما هو تعارض في الظاهر وذلك لاختلاف متعلق كلا القاعدتين، فكل قاعدة من القاعدتين محمولة على حال وعندها يكون المدرك للقاعدة مختلفاً.

وقد أشار إلى هاتين القاعدتين (يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء) وقاعدة: (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) – وتعاكسهما في الظاهر السيوطي وابن نجيم وغيرهما[٤].

والعلماء حينما ذكروا هاتين القاعدتين اختلفوا في صياغتهما وذكرهما في مؤلفاتهم واختلف منهجهم في الجمع بينهما:

فمنهم من جعلهما مستقلتين بناء على المتعلق كما سبق.

ومنهم من جعل القاعدة الأولى (يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء) مستثناة من القاعدة الثانية وهي قاعدة (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) لأن الثانية

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٩٥).
(٢) انظر: العناية شرح الهداية (٧/ ١٠٧).
(٣) انظر: السابق (٩/٤٤٥).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩٣).

أشهر من الأولى وأكثر فروعاً، والاستثناء كما هو معلوم يكون باستثناء فروع من قاعدة وأحيانا قاعدة من قاعدة، وهذا ما يظهر من صنيع ابن الوكيل وابن الملقن[١]، على أن ابن السبكي يرى أن قولهم (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) هو المستثنى، لكنه مستثنى من الأصل الذي هو أن حكم الدوام كحكم الابتداء، وأن الاستثناء لا يعني إفراد هذه المستثنيات في قاعدة ويمكن أن تدخل هذه المستثنيات ضمن قاعدة (الدفع أسهل من الرفع)[٢].

ومنهم من يرى أن قاعدة: "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء": تتعلق بالمحذورات والمفاسد القائمة، فهذه المفاسد إن كانت إزالتها تترتب عليها مفاسد أكبر ترجح بقاؤها.

وأن قاعدة: "يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء" تتعلق بالأمور الواجبات التي قد يعتورها النقص في بداياتها، لكن ذلك خير من تأخيرها بالكلية، وهذا هو منطق التدرج، فاغتفر النقص في البداية على أن يتم تداركه فيما بعد.

فالقاعدة الأولى: تتعلق بدرء المفاسد وإزالتها وفي الحالتين تقدم المصلحة الكبرى على الصغرى، وتغتفر المفسدة الصغرى دفعا للكبرى، والقاعدة الثانية تتعلق بجلب المصالح وإيجادها.

فهما ترجعان إلى قاعدة تزاحم المصالح إلا أن هاتين القاعدتين تنفردان بالتأكيد على البعد الزمني للإصلاح والتغيير، وذلك بالتمييز بين مرحلة الابتداء والإنشاء، وبين

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٢٩٦)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/٢٩٦).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣١٦- ٣١٨).

مرحلة الاستمرار والبقاء، فيغتفر في إحداهما ما لا يغتفر في الأخرى، بحسب ما تقتضيه مقاصد الشريعة وغاياتها، وهذا من أوضح الشواهد على حكمة هذه الشريعة وكمالها[1].

* * *

(١) انظر: فقه التدرج (ص٢٤).

الفصل الثالث
أسباب الاغتفار في المقدمات واللواحق ومقاصده

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: شروط وأسباب الاغتفار في المقدمات واللواحق.
- المبحث الثاني: مقاصد الاغتفار في المقدمات واللواحق.

المبحث الأول: شروط وأسباب الاغتفار في المقدمات واللواحق.

إن الاغتفار أياً كان محله حكمٌ شرعيٌّ؛ إذ هو يعني التسامح والتساهل في الحكم الشرعي في أمرٍ ما، ونحن إذا أمعنا النظر في الفروع التي وردت أمثلةً على القواعد السالفة فإنا سنخرج من مجموعها بنتيجةٍ حاصلها: أن الاغتفار في المقدمات واللواحق لابد لإعماله من تحقق شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه.

واستناداً إلى هذا فإن الاغتفار في المقدمات واللواحق يجب أن يراعى فيه تحقق شروطه، وهذه الشروط خرجنا بها استنتاجاً من استقراء واقع إعمال القواعد ذات الصلة بموضوع البحث، ويمكن أن تكون هذه الشروط وفق الآتي:

الشرط الأول: أن يكون المحل قابلاً للاغتفار، أي: أن يمكن إعطاء حالة الاغتفار حكمها استقلالا بحيث يمكن تمييزها عن حالة الأصل التي لا يسوغ الاغتفار فيها.

وهذا يعني أنه لو لم يمكن تمييز الحالة التي يُطلب الاغتفار فيها عن حالة الأصل بحيث لا يمكن إعطاؤها الحكم استقلالاً فإنه لا يسوغ الاغتفار هنا، ففي موضوعات قواعد هذا البحث لا بد أن تتميز حالة الابتداء عن حالة البقاء وكذا العكس، كما أنه

لابد أن تتميز الوسيلة عن المقصد والتابع عن متبوعه.

ومن أوضح ما يجلي هذه الحقيقة من الأمثلة أن التابع يكون محـــلاً للاغتفـــار إذا أمكن تمييزه عن متبوعه بحيث يمكن إعطاؤه حكمه استقلالاً ويغتفر في حكمه، ولـــذا فإنه إذا لم يمكن تمييز التابع عن متبوعه فإنه يُلحق به في الحكم ويأخذ التـــابع حكـــم متبوعه، ومن أمثلة هذا: أن العضو من البهيمة وهي حيةٌ – كالجلد أو الجنين واللبن في الضرع – توابعٌ، وهي لا يمكن تمييزها عن متبوعاتها، ولذا لا تفرد بالبيع أو الـــرهن، وبناء عليه لا يسوغ الاغتفار فيها لعدم إمكان تمييزها بالحكم عن متبوعاتها.

الشرط الثاني: أن لا يُعارض الاغتفار بما ينافي مقصده، وذلك أن الاغتفار الذي يعني التسامح والتساهل يراعى لأن يكون محققاً لمقصدٍ من مقاصد الشريعة والتي مـــن أعظمها مقصد التيسير ورفع الحرج، ولذا فإنه لو ترتب على الاغتفار ما ينافي تحقـــق هذا المقصد أو يعارضه ويغالبه فإن الاغتفار لا يسوغ، ففي المثال الـــوارد في الشـــرط الأول وبناءً على عدم تمييز تلك التوابع عن متبوعاتها لا يسوغ الاغتفـــار فيهـــا؛ لأن الغالب أن المشقة في إعطاء حكمٍ خاصٍ لما لا يمكن تمييزه تكون أشد من مشقة إلحاقه بمتبوعه في الحكم، ومن المتقرر شرعاً أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضـــرراً بارتكاب أخفهما.

الشرط الثالث: أن لا يُتجاوز بالاغتفار موضعه، وذلك أن الاغتفـــار يمثـــل حالـــة خلاف الأصل – كما سيأتي – ومن المتقرر أن ما كان على خلاف الأصل فإنه يُقتصـــر منه على ما تدعو الحاجة والضرورة إليه، وذلك لأجل تقليل أمر مخالفة الأصل ما أمكـــن، كما أن من المعلوم أن الضرورة تقدّر بقدرها فلا يُتجاوز بها موضع الاضطرار.

وإذا تقرر ما تقدم فقد تكرر معنا في ثنايا عرض القواعد ذات العلاقة بالمقدمات أو اللواحق شيئاً من الإلماح إلى أسباب وعلل الاغتفار في أحكام هذه القواعد.

ونحن إذا أنعمنا النظر في قواعد هذا البحث سنجد أن كلاً منها جاء على خلاف الأصل، حيث إن الاغتفار يعني التساهل والتسامح في أمرٍ ما، والأصل أن يؤخذ الأمر على عزيمته ووفق هيئة المعتادة شرعاً في جميع الصور التي تضمنتها تلك القواعد، ومن المعلوم أن الانتقال من الأصل إلى خلافه لا بد أن يكون مستنداً إلى سببه المعتبر ودليله المعتمد.

وجماع تلك الأسباب يرجع إلى تعذر العمل وفق الأصل، فتتعذر مساواة حالة الابتداء والإنشاء بحالة الدوام والبقاء أو مساواة حالة الدوام والبقاء بحالة الابتداء والإنشاء؛ وتتعذر مساواة الوسيلة بمقصدها أو التابع بمتبوعه، مع أن الأصل أن لا يختلف حكم الشيء بين ابتدائه واستدامته وأن تأخذ الوسيلة حكم مقصدها وأن يكون حكم التابع كحكم متبوعه، إلا أن حالة التعذر تلك دعت إلى التساهل والتسامح في تلك الأحوال، وحالة التعذر تعني قيام المانع من مراعاة حكم الأصل.

وقد ظهر من خلال موضوعات هذا البحث أن الاغتفار في المقدمات واللواحق يرجع إلى سببٍ واحدٍ مداره على مراعاة الحاجة والضرورة، ويتضح ذلك من خلال استعراض شيءٍ من الأمثلة الواردة في القواعد الواردة في هذا البحث:

فمثلاً: تقدم أنه يجوز للمسلم شراء أبويه الرقيق ابتداءً، فيتملكهما ليتسنى له عتقهما، لكن لا يصح له استمرار تملكهما، فاغتفار تملك الأبوين الرقيق أو أحدهما ابتداءً إنما جاز للحاجة والضرورة.

واغتفار لبس الرجال للحرير أو استعمال الذهب، واغتفار نظر الخاطب إلى مخطوبته إنما كانت لأجل الحاجة والضرورة.

وجواز بيع البذر في الأرض مع الأرض، وبيع الحمل مع الأم، وهي توابعٌ – مع وجود الجهالة فيها – إنما كان لأجل الحاجة والضرورة أيضاً.

المبحث الثاني: مقاصد الاغتفار في المقدمات واللواحق

إن من المتقرر في مباحث علوم الشريعة أن المقاصد تعني الغايات التي جاءت أحكام الشريعة لتحقيقها، ونحن في هذا البحث نعرض مباحث حكمٍ من أحكام الشريعة، وهو الاغتفار، وهو يعني – كما تقدم معنا – التسامح والتساهل في الحكم عند تحقق ما يسوغ ذلك شرعاً.

وتتجلى تلك المقاصد وتتحقق في أبرز صورها في مبدأ الاغتفار في المقدمات واللواحق، حيث إن تلك المقدمات أو اللواحق غير مقصودةٍ في ذاتها غالباً، كما أنها ليست مقصودةً بالأصالة، فتأتي في طريق إقامة الأمور المقصودة أصالةً أو مكملاتٍ لها، ولذا تكون محلاً للاغتفار، فيحقق مبدأ الاغتفار في الشريعة عدداً من المقاصد الشريفة العامة للشريعة:

أولها: مقصد التيسير ودفع الحرج ورفعه، حيث توافرت النصوص وتواترت على إقرار هذا الأصل والمقصد، حتى صار اليسر سمة بارزة في الشريعة، تتجلى للعيان في أصولها وفروعها، في كلياتها وجزئياتها، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة، وأن الحرج مرفوع عنها، وليس المقام هنا لسرد تلك الأدلة التي لا تخفى.

ونحن إذا رددنا النظر في أدلة القواعد التي مرت معنا وما مرّ ذكره من الأمثلة

والوقائع الفقهية سنجد أن التيسير ودفع الحرج أو رفعه من أهم المهمات التي تتجلى من إعمال مبدأ الاغتفار في قواعد المقدمات واللواحق، ولا شك أن تحقق هذا المقصد من خلال مبدأ الاغتفار في المقدمات واللواحق أكثر تقريراً لأثر مقاصد الشريعة في الأحكام، حيث جرت العادة بظهور مقاصد الشريعة وتميزها في الأحكام الأصلية أو المقصودة أصالةً بخلاف الأحكام المقصودة تبعاً.

وثانيها: رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا المقصد من العلماء من صرّح بأنه الأساس الذي بنيت عليه الشريعة وجاءت لتحقيقه؛ وذلك لأن أحكام الشريعة ترجع إما إلى جلب مصالح أو درء مفاسد، وواقع الاغتفار في المقدمات واللواحق يتحقق من خلاله هذا المقصد الشريف؛ حيث إن الاغتفار يعني التسامح والتساهل فيما يحفظ أمر الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال والتسامح والتساهل فيما يدفع عنها ما يؤثر على قيامها سواءٌ أكان ضرورياً أم حاجياً أم تحسينياً.

وثالثها: مراعاة الأحوال وتغيرها، وهذا المقصد من أهم مقاصد الشريعة التي أكسبتها المرونة والصلاحية للبقاء والتطبيق مع تبدل الأزمنة والأمكنة وتغير الأحوال، ويأتي مبدأ الاغتفار محققاً لهذا المقصد من خلال التسامح والتساهل عند طروء ما يقتضي ذلك من حاجةٍ أو ضرورةٍ، وإذا ما تأملنا واقع القضايا التي حصل فيها الاغتفار في المقدمات واللواحق سندرك تحقق هذا المقصد بصورةٍ ظاهرةٍ، وذلك أن الاغتفار في موضوعات قواعد هذا البحث تتضمن إعطاء الأمر حكماً خاصاً في حالته الخاصة أيسر وأخف من حكمه في حالته الأخرى، فروعيت حالة الأمر في ابتدائه دون دوامه وروعيت حالة الأمر لما كان وسيلةً ولم يكن مقصداً وغايةً، كما روعيت حالة

الأمر لما كان تابعاً أو ضمنياً و لم يكن متبوعاً أو أصلاً، وفي حالٍ أخرى روعيت حالته في الانتهاء بخلاف حالته في الابتداء.

* * *

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن أن أسرد أهم النتائج التي توصلتُ إليها أضعُها بين يدي القارئ فيما يأتي:

١- أن قواعد التبعية والدوام والابتداء والوسائل من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، ولها أثر بالغ في العديد من المسائل الفقهية المبنية عليها، مما يدل على أنها معمول بها في الجملة، وإن حصل هناك خلاف في بعض الفروع الفقهية فإنه خلاف جزئي، لا أثر له على اعتبار هذه القواعد والعمل بها.

٢- تغتفر الوسائل المحرمة إذا كانت تؤدي إلى مقصودٍ مهمٍّ مطلوب للشرع، فتأخذ الوسيلة حكم الضرورة.

٣- إن اغتفار التوابع أو الوسائل، والدوام أو الابتداء، في الإسلام لا يعني ترخيصاً بالهوى والرأي، وإنما هو ترخيص ومساحة مبنية على تأصيل صحيح، وضرورة ملجئة، وطرق إعمال محتج بها، وشروط مرعية.

٤- من خلال دراسة قاعدة، يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وقاعدة يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء، تبين من خلال البحث أنه لا تعارض بينهما وأن تطبيقات الأولى أكثر وأوسع من تطبيقات عكسها، إذ إن القاعدة الثانية هي بمثابة الاستثناء من القاعدة الأولى، وعليه فلا غرو أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه.

٥- إعمال قواعد الاغتفار منهج حكيم في سياسة إصلاح الواقع، والتفريق بين ما

شأنه الاغتفار والتسامح في البقاء دون الابتداء من القضايا، وما شأنه الاغتفار والتسامح في الابتداء دون البقاء، وما بابه الدفع من الأمور، وما بابه الرفع.

٦- التفريق بين حكم المسألة ابتداءً وحكمها دواماً، فمن يعلم بحرمة أمر ثم يقدم عليه فإنه يأثم بهذا الفعل لاقترافه محظوراً شرعياً، لكن يبقى النظر في حكم العبادة أو المعاملة بعد ذلك خاضعاً لنوع المانع من صحتها هل هو من قبيل ما يمنع الابتداء والدوام أو لا؟

٧- أن قواعد الاغتفار تحقق مقاصد الشرع في العدل، والرفق بالخلق، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم في الأحكام التي يتلبس المكلفون بها عن جهل ونحوه ثم يعسر الانتزاع منها، لأن الشيء بعد بنائه واستدامته يكتسب نوعاً من القوة والثبات بحيث لا يسهل انتزاعه ورفعه، وتركه على الحال أهون وأيسر.

كما أوصي في ختام هذا البحث بأن يسعى الباحثون إلى تقديم دراساتٍ أوسع في موضوعات الاغتفار، وخاصةً في موضوع تأصيل قواعد الاغتفار وبيان علاقتها بأصول الفقه وصلتها بأدلة التشريع وقواعده، وموضوع قواعد وضوابط الاغتفار ودورها في حفظ الكليات الخمس.

* * *

المراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١، ١٤٠٤هـ.

٢- **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر دار المعرفة، بيروت.

٣- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية ط / ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٤- **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جلال الدين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٥- **الأشباه والنظائر**، لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، دراسة وتحقيق: حمد بن عبدالعزيز الخضيري، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان.

٦- **الأشباه والنظائر**، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٧- **الأشباه والنظائر**، لمحمد بن عمر المعروف بابن الوكيل، تحقيق ودراسة: د.عادل بن عبدالله الشويخ، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.

٩- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، لأبي العبَّاس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطَّابي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، والإمارات العربية المتحدة، الرباط.

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت–، ط/ ٢،، ١٩٨٢م.

١١- **بدائع الفوائد**، لمحمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط/ ١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٢- **البرهان في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٣- **تأسيس النظر**، أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، المطبعة الأدبية، مصر، ط / ١.

١٤- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٣٥٣هـ.

١٥- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١٦- **تفسير القرآن العظيم بن كثير**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق

سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ط/ ٢ .

١٧- **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، لمحمد علي بن حسين المكي، وهو مطبوع مع شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى (إدرار الشروق على أنواع الفروق).

١٨- **تهذيب اللغة** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م، ط / ١.

١٩- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٣هـ.

٢٠- **حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك**، الصبان، لمحمد بن علي الصبان، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢١- **الحاوي الكبير**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض،الشيخ عادل أحمد عبد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط / ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م.

٢٢- **حكم العمل في مجال المحاسبة في المصارف الربوية**، لصالح بن عبد الله الدرويش، موقع رسالة الإسلام على شبكة الإنترنت.

٢٣- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

٢٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم، تحقيق شعيب

الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ط/ ١٠، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٢٥- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بإستانبول، تركيا.

٢٦- **سنن أبي داود**، للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ)، مطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ شمس الدين ابن قيّم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٧- **سنن الترمذي (جامع الترمذي)**، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٨- **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، وأشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٩- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١.

٣٠- **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا،، دار القلم، دمشق، ط ١./

٣١- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط/ ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٣٢- **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.

٣٣- **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد، وبسيوني زغلول، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.

٣٤- **صبح الأعشى في كتابة الإنشا**، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، تحقيق عبدالقادر زكار، وزارة الثقافة - دمشق — ١٩٨١م.

٣٥- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ط/ ٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣٦- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧- **طرح التثريب في شرح التقريب**، لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١، ٢٠٠٠م.

٣٨- **العناية شرح الهداية**، **ل**محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر بيروت، ط١.

٣٩- **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي المخزومي، د إبراهيم

السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢، ١٤١٥هـ.

٤١- **غياث الأمم والتياث الظلم،** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ط/ ١، ١٩٧٩م.

٤٢- **الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي،** لأحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، دراسة وتحقيق: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٤٤- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر.

٤٥- **الفقه الإسلاميُّ وأدلته،** للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط/.٤

٤٦- **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية،** لأبي الفيض محمد ياسين لفاداني، اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقيه، الناشر دار البشائر، بيروت، ط/٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٧- **القواعد،** لأبي بكر بن محمد المعروف بتقي الدين الحصني، دراسة وتحقيق: د.عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨- **القواعد الكبرى،** لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي، تحقيق: د.نزيه حماد، ود. عثمان ضميري، ط / ١، دار القلم، دمشق.

٤٩- **القواعد النوارنية الفقهية،** لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت،١٣٩٩هـ.

٥٠- **القواعد في الفقه الإسلامي،** لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة /١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٥١- **القواعد،** لعبد الله محمد بن محمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، شركة مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة.

٥٢- **قواعد الفقه** - لمحمد عميم الإحسان المجددى البركتى، الصدف، ببلشرز.

٥٣- **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،** لأحمد عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط / ٢.

٥٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،** لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٥- **كنز الوصول الى معرفة الأصول**، علي بن محمد الحنفي البزدوي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٥٦- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط/١.

٥٧- **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٥٨- **مجلة الاحكام العدلية**، لجنة من العلماء من الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، جمعية المجلة، كارخانه تجارت.

٥٩- **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦٠- **المسند**، لأحمد بن حنبل الشيباني، الناشر مؤسسة قرطبة، مصر.

٦١- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: حسين سليم أسد، الناشر دار المأمون للتراث بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي المقري، المكتبة العلمية، بيروت.

٦٣- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٦٤- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٦٥- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط/ ١١، ١٤٠٥هـ.

٦٦- **المفردات في غريب القرآن**، الراغب، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

٦٧- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت - لبنان -، ط / ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٦٨- **المقتضب**، لأبي العباس محمد بن يزيد ابن المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.

٦٩- **المنثور في القواعد**، لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة/ ٢، ١٤٠٥هـ.

٧٠- **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الشئون والأوقاف الإسلامية، الكويت، ط / ٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.

٧١- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار السلام.

* * *